

بيان رقم ٥

توضيح موجبات مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح الانتخابية

ورد إلى هيئة الإشراف على الانتخابات عدد من المراجعات والاستفسارات حول موجبات مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح الانتخابية،

ونظراً للغموض الذي يعتري مضمون المادة ٦٣ حول تحديد مهلة تقديم البيان الحسابي الدوري للمرشحين واللوائح وهل يحتسب من تاريخ بداية فترة الحملة الانتخابية أم من تاريخ تقديم وتسجيل طلب الترشيح الخاص بالمرشح أو اللائحة.

توضح الهيئة أن على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من إقصاء كل شهر على تاريخ تقديم طلب الترشيح حساباً شهرياً يبين فيه المقبولات والمدفوعات والإلتزامات المالية للشهر المنصرم على تقديم طلب الترشيح، لأن هذا الموجب هو موجب شخصي مرتبط بالمرشح أو اللائحة ويتوارد عليه تقديم بعد فتح الحساب المصرفي وال المباشرة بتلقي المساهمات ودفع النفقات ولا يمكن أن يترتب على المرشح قبل فترة تقديم ترشيحه وفتح الحساب المصرفي العائد له ولا يمكن أن يرتبط بفترة الحملة الانتخابية بصورة مطلقة بصرف النظر عن الأشخاص الذين قدموها طلبات ترشحهم.

وزيادة في التوضيح، فإن البيان الحسابي الدوري المشار إليه ينظم مدقق الحسابات على همة دون اعتماد نموذج موحد.

أما البيان الحسابي الشامل الواجب تقديمها إلى الهيئة من المرشحين واللوائح الانتخابية خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب، فيوضع وفقاً لنموذج الاستثمار الخاصة المفصلة التي وضعتها الهيئة لهذه الغاية ضمن تبوييب واضح لمختلف أنواع المقبولات والمدفوعات تسهيلاً لمهام المرشحين ومدققي الحسابات المعتمدين.

علمأً بأن موجب تقديم هذا البيان يترتب على المرشحين الفائزين والخاسرين على السواء.

عـلـيـهـ

٢٠٢٢/٣/١٧

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد المالك

